كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

The Verse of Preparation in Surat Al-Anfal, its Semantics, and judgments: An Analytical Study

Dr. Fakhir Abbas Issa Al-Daoudi

Sunni Endowment Directorate / Tuz

* *Corresponding author: E-mail* : drfakheraldawdi@gmail.com

***Keywords*:**
Surat Al-Anfal,
preparation,
force,
terror,
Semantics,
judgments

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 12 Aug. 2020
Accepted 14 Oct 2020
Available online 16 Dec 2020
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

This research is an analytical study of Surat [Al-Anfal, Verse: 60], in which God Almighty orders Muslims to prepare and prepare to respond to the enemies of God and their enemies as well. This particular Surat also guides them to the ability to intimidate the enemies, as it was studied in terms of language, rhetoric, significance and interpretation, and it was found that Preparation and preparation is a kafa'i obligation on the Islamic nation in every era, according to the requirements of the era, where the word (strength) came in the form of negation in the noble verse to indicate the general, and it includes all types of moral, spiritual, and material preparation with various weapons suitable for the age, developed according to what the enemy has Because the lesson is in general terms and is not related, and it is also found that terrorizing the enemy is required by law, and that terrorism is a Quranic term that cannot be dispensed with to defeat the enemies. To terrify the safe, and the lives of innocent Muslims and others were lost, the demolition of cities and homelands, and the destruction of monuments and infrastructures, because the origin of human life is peaceful coexistence and civilized interaction.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.11.2020.03

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

آية الإعداد في سورة الأنفال دلالاتها وأحكامها (دراسة تحليلية)

م. د. فاخر عباس عيسى الداودي/ مديرية الوقف السني/ طوز

الخلاصة:

هذا البحث دراسة تحليلية للآية الستين من سورة الانفال، إذ يأمر الله تعالى فيها المسلمين بالإعداد والتجهيز لرد أعداء الله وأعدائهم، وليس ذلك فحسب، بل ويرشدهم إلى الاقتدار على ترهيب الأعداء، إذ تمت دراستها من حيث اللغة والبلاغة والدلالة والتفسير، وتبيّن أن الإعداد والتهيؤ فرض كفائي على الأمة الاسلامية في كل عصر من العصور، وحسب متطلبات العصر، إذ جاء لفظ (قوة) بصيغة النكرة في الآية الكريمة ليدل على العموم، فتشمل جميع أنواع الإعداد المعنوي والروحي والمادي، بمختلف الأسلحة المناسبة للعصر، المتطورة حسبما يوجد لدى العدو، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذلك تبين أن ارهاب العدو مطلوب شرعاً، وإن الارهاب مصطلح قرآني لا يمكن الاستغناء عنه لدحر الاعداء،

فهو محمود إذا ما استعمل في تخويف الأعداء والمعتدين، ويكون مذموماً وبعيداً كل البعد عن تعاليم القرآن الكريم والاسلام الحنيف إذا استخدم لترويع الآمنين، وإزهاق أرواح الابرياء من المسلمين وغيرهم، وهدم المدن والاوطان وتخريب المعالم والبنى التحتية، لأن الأصل في الحياة البشرية هو التعايش السلمي والتفاعل الحضاري.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن سورة الأنفال تعد من السور المدينة، التي نزلتْ على النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد الهجرة النبوية المباركة، وتحديداً بعد غزوة بدر الكبرى التي حدثت في السنة الثانية للهجرة، باستثناء بعض آياتها، وقد عُدّت السورة التاسعة والثمانون في عداد نزول سور القرآن، ونزلت بعد سورة آل عمران وقبل سورة الأحزاب وعدد آياتها خمس وسبعون آية في عدّ أهل الكوفة، وسبب نزولها اختلاف أهل بدر في غنائم يوم بدر وأنفاله، وهي السورة الثامنة في ترتيب المصحف الشريف حيث تقع في الجزء العاشر والحزب التاسع عشر، وقد عرضتْ كلَّ الأحكام المتعلقة بالغنائم وأحكام الأسرى وغير ذلك من الأحكام، ومما أشارت إليه هذه السورة المباركة وأمرت به، التحسب لخطر الاعداء والإعداد له بكل انواع القوة، والتي سميناها بآية الإعداد، فهذا البحث هو دراسة تحليلية لهذه الآية وبيان ما فيها من المعاني والدلالات والأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

1. المنزلة العظيمة للقرآن الكريم وتفسيره، ولأهمية سورة الأنفال وما فيها من الاحكام، ولا سيما أنها فرضت على الأمة في كل عصر من العصور التحسب والإعداد لكل خطر يهدد مصالح الفرد، ويزعزع أمن المجتمع وكيان الدولة، بما يناسب حال العصر.
2. لأهمية الدلالات والمعاني التي تحملها هذه الآية المباركة، فمنها أمور تعطلت في حياة المسلمين وأدت الى تأخرهم عن ركب الامم كإعداد القوة المناسبة، ومنها ما أسيء فهمها وأدت الى ممارسات خاطئة بعيدة عن منهج الاسلام المعتدل كالإرهاب، فالآية بكل ما تحملها من المعاني ترتبط ارتباطاً مباشراً بواقع حال الأمة الإسلامية.
3. التفسير التحليلي يعد من الموضوعات المهمة بالنسبة لطلبة العلم، حيث يفتح لهم آفاقاً واسعة من خلال دراسة الآية القرآنية من جميع جوانبها، التفسيرية والبلاغية واللغوية والنحوية، حيث يدرك الباحث ما بينها من انسجام وترابط، وبذلك تتبين له معاني الآية ودلالاتها وبلاغتها، وكذلك الأحكام الشرعية المستنبطة من الآية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه تفسيراً تحليلياً لآية قرآنية، تجمل في ثناياها الأحكام المتعلقة بقضية خطيرة، ألا وهي قضية الحرب ومستلزماتها، وكيفية صد العدو وردعه، وكونه مذكرة علمية ملخصة لآية من آيات سورة الأنفال، وما فيها من المعاني والأحكام والحِكَم، مما يسهل على القارئ فهمها وتدبرها والعمل بها.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة ما تحملها هذه الآية الكريمة من المعاني والمواعظ والفصاحة والبلاغة، فهي دعوة للعقل الإنساني إلى التأمل والتفكر والوصول إلى القناعة الكاملة واليقين بأن القرآن الكريم كفيل بحل ما تعاني منها الإنسانية من المظالم جميعها، ولا سيما الحفاظ على مصالح الإنسان ودفع الصائل عنه، من خلال الاعداد الكامل والاخذ بجميع أسباب القوة، وكذلك يبين معنى الإرهاب والمراد منه في سورة الانفال، وبيان أنواعه وحكمه، وابعاد جميع ما ألصقت بالمصطلح القرآني من المعاني الزائفة التي لا تمت إليه بالصلة.

منهجية البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، باستخلاص المعاني والدلالات والأحكام التي تحملها الآية، استناداً إلى المصادر المعتبرة، بغية الوصول الى النتائج المرجوة للدراسة.

خطة البحث:

تكوّن البحث من ثلاثة مباحث: فالمبحث الأول: عن دراسة الآية لغةً ودلالةً، وتحته أربعة مطالب: المطلب الأول: عن تحليل الكلمات ودلالاتها، والمطلب الثاني: عن المسائل النحوية، والمطلب الثالث: عن القضايا البلاغية، أما المطلب الرابع: فهو عن اختلاف القراءات.

اما المبحث الثاني: فهو عن تفسير الآية وبيانها، وفيه مطلبان: الأول: عن أنواع القوة وتطبيقاتها المعاصرة، والثاني: عن الإرهاب؛ تعريفه، أنواعه، حكمه.

والمبحث الاخير: فهو عن الأحكام الشرعية في الآية.

ثم الخاتمة، فالمصادر.

المبحث الاول: دراسة الآية لغةً ودلالةً

المطلب الأول: تحليل الكلمات ودلالاتها

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠ ﴾

[الأنفال: ٦٠].

(الإعداد): هو فعل أمر من أعدّ يعدّ، وفي اللغة هو التهيئة والإحضار والإرصاد، وأعده هيأه، وعدده جعله عدة للدهر، واستعد له تهيأ له[1]، أو اتخاذ الشيء لوقت الحاجة[2].

والإعداد في لغة العرب التي نزل بها القرآن: معناه اتخاذ الشيء، وادخاره إلى وقت الحاجة إليه، فكل شيء اتخذته وجعلته عندك تنتظر به وقت الحاجة إليه فقد أعددته[3].

والأمر في قوله: "وأعدوا" للوجوب لأن المقرر في الأصول: أن صيغة (إفعل) تدل على الوجوب ما لم يصرف عن ذلك صارف[4]، والخطاب لجماعة المسلمين ووُلاَة الأمر منهم، لأنّ ما يراد من الجماعة إنّما يقوم بتنفيذه وُلاَة الأمور الذين هم وكلاء الأمّة على مصالحها[5].

(ما استطعتم): "الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة متقاربة في المعنى في اللغة"[6]، وهنا تعني كل ما يتقوى به في الحرب من عددها، أطلق عليه القوة مبالغة[7].

(مِنْ قُوَّةٍ): أصل القوة من (قوي)، قال ابن فارس: يدل على معنيين: أحدهما على شدة وخلاف ضعف...، وأصل ذلك من القوى، وهي جمع قوة من قوى الحبل...، والآخر: القَوَاء: الأرض لا أهل بها. ويقال: أقوت الدار: خلت، وأقوى القوم: صاروا بالقواء والقي. يقولون: باتَ فلانٌ القَوَاءَ وبات القَفْرَ، إذا بات على غير طُعْم[8].

وفي المراد بالقوة أقوال أحدها: أنها جميع أنواع الأسلحة والآلات التي تكون لكم قوة في الحرب على قتال عدوكم, الثاني: أنها الحصون والمعاقل، الثالث: الرمي وقد جاءت مفسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ثلاثاً[9]، والصحيح هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها[10].

قال الماوردي: قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ﴾ فيه خمسة أقاويل:

أحدها: أن القوة ذكور الخيل، ورباط الخيل إناثها، وهذا قول عكرمة، والثاني: القوة السلاح، قاله الكلبي، والثالث: القوة التصافي واتفاق الكلمة، والرابع: القوة الثقة بالله تعالى والرغبة إليه، والخامس: القوة الرمي[11].

(رباط الخيل): الرباط في أصل اللغة من رَبَطَ الشيءَ يَرْبِطُه ويَرْبُطُه رَبْطاً فهو مَرْبُوطٌ ورَبِيطٌ شدَّه والرِّباطُ ما رُبِطَ به والجمع رُبُطٌ وربَط الدابةَ يربِطُها ويربُطُها رَبْطاً، والرِّباطُ والمُرابَطةُ مُلازمةُ ثَغْرِ العَدُوِّ وأَصله أَن يَرْبِطَ كلُّ واحد من الفَريقين خيلَه ثم صار لزومُ الثَّغْرِ رِباطاً وربما سميت الخيلُ أَنفُسها رِباطاً والرِّباطُ المُواظَبةُ على الأَمر.[12].

وقوله ومن رباط الخيل: الرباط المرابطة، أو جمع ربيط كفصال وفصيل، ولا شك أن ربط الخيل من أقوى آلات الجهاد، قال عكرمة ومن رباط الخيل الإناث، وهو قول الفراء ووجه هذا القول أن العرب تسمي الخيل إذا ربطت في الأفنية وعلفت ربطا، واحدها ربيط ويجمع ربط على رباط، وهو جمع الجمع فمعنى الرباط ههنا الخيل المربوط في سبيل الله، وفسر بالإناث لأنها أولى ما يربط لتناسلها ونمائها بأولادها، فارتباطها أولى من ارتباط الفحول[13].

قال ابن عطية: "والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله أصلها من ربط الخيل، ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطا، فارسا كان أو راجلا، واللفظة مأخوذة من الربط، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: فذلك الرباط إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله، إذ انتظار الصلاة إنما هو سبيل من السبل المنجية، والرباط اللغوي هو الأول"[14].

(ترهبون): رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك، أي خاف[15]، ورَهِبْتُ الشَّيءَ أَرْهَبُهُ رَهَباً ورَهْبةً، أي: خفته. وأَرْهَبْت فلانا[16].

والفرق بين الرهبة والخوف: هما مترادفان في اللغة، وفرق بعض العارفين بينهما فقال: الخوف: هو توقع الوعيد، وهو سوط الله يقوّم به الشاردين من بابه، ويسير بهم إلى صراطه، حتى يستقيم به أمر من كان مغلوبا على رشده، ومن علامته: قصر الامل وطول البكاء، وأما الرهبة فهي انصباب إلى وجهة الهرب، رهب وهرب مثل جبذ وجذب، فصاحبها يهرب أبدا لتوقع العقوبة، ومن علاماتها: حركة القلب إلى الانقباض من داخل، وهربه وإزعاجه عن انبساطه حتى إنه يكاد أن يبلغ الرهابة في الباطن مع ظهور الكمد والكآبة على الظاهر[17].

وفي التفسير يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم[18]. ويبدوا أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى التفسيري.

(عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ): قيل هم أهل مكة، وقيل هم اليهود، وقيل المنافقون وعن السدي: هم أهل فارس، وقيل: كفرة الجن[19]، وقيل هم الذين نقضوا العهد مع المسلمين، وقيل الكفار مطلقا، وهو الأنسب بسياق النظم الكريم[20].

(وآخرين من دونهم): يعني بني قريظة (لا تعلمونهم) يعني لا تعرفونهم (الله يعلمهم) يعني يعرفهم ويعرفكم فأعدوا لهم أيضا وقال مقاتل: (وآخرين من دونهم) أي من دون كفار العرب يعني اليهود وقال السدي: (وآخرين من دونهم) أهل فارس[21].

قال ابن زيد: هم لمنافقون، وقال مجاهد: هم اليهود من بني قريظة، والصحيح هم المنافقون لقوله تعالى: (لا تعلمونهم الله يعلمهم) أي لا تعلمون ما هم عليه من النفاق، ولكن الله يعلمهم[22].

(وما تنفقوا من شيء في سبيل الله): النفقة هي المؤونة[23]، أي أن كل شيء قليل أو كثير تنفقونه في الجهاد في سبيل الله، وفي سائر وجوه الخيرات[24].

(يوف إليكم): وَفَيْتُ بالعهد والوعد، أَفِي به وَفَاءً، والفاعل وَفِيٌّ، والجمع أَوْفِيَاءُ، مثل صديق وأصدقاء وأَوْفَيْتُ به إِيْفَاءً، أي تعطون جزاءه وافياً كاملاً يوم القيامة ولا ينقص منه شيء[25].

(وأنتم لا تظلمون): أي لا تنقصون من ذلك الأجر شيئا[26].

المطلب الثاني: المسائل النحوية

أولاً: عطف جملة (وأعدوا) على جملة (فإما تثقفنهم في الحرب) [الأنفال: 57]، أو على جملة: (ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا) [الأنفال: 59]، فتفيد مفاد الاحتراس عن مُفادها، لأنّ قوله تعالى: (ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا) يُفيد توهيناً لشأن المشركين، فتعقيبه بالأمر بالاستعداد لهم: لئلا يحسب المسلمون أنّ المشركين قد صاروا في مكنتهم، ويلزم من ذلك الاحتراس أنّ الاستعداد لهم هو سبب جعْل اللَّهِ إيّاهم لا يُعجزون اللَّهَ ورسوله، لأنّ الله هيّأ أسباب استئصالهم ظاهرها وباطنها[27].

ثانياً: عطف (رباط الخيل) على "القوة" من عطف الخاصّ على العام، للاهتمام بذلك الخاصّ، و"الرباط" فِعال بمعنى مفاعلة أُتِيَ بها هنا للمبالغة لتدلّ على قصد الكثرة من ربط الخيل للغزو، أي احتباسها وربطها انتظاراً للغزو عليها، كقول النبي "صلى الله عليه وسلم": من ارتبط فرساً في سبيل الله كان روثُها وبولها حسنات له"[28]، يقال: ربط الفرس إذا شدّه في مكان حفظه، وقد سَمَّوا المكان الذي ترتبط فيه الخيل رباطاً، لأنّهم كانوا يحرسون الثغور المخوفة راكبين على أفراسهم[29].

المطلب الثالث: القضايا البلاغية

أولاً: القوة كمال صلاحية الأعضاء لعملها، وتطلق القوة مجازاً على شدّة تأثير شيء ذي أثر، وتطلق أيضاً على سبب شدّة التأثير، فقوة الجيش شدة وقعه على العدوّ، وقوته أيضاً سلاحه وعتاده، وهو المراد

هنا، فهو مجاز مرسل بواسطتين، فاتّخاذ السيوف والرماح والأقواس والنبال من القوة في جيوش العصور الماضية، واتّخاذ الدبابات والمدافع والطيارات والصواريخ من القوّة في جيوش عصرنا، وبهذا الاعتبار يُفسر ما روى مسلم والترمذي عن عقبة بن عامر أنّ رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قرأ هذه الآية على المنبر ثم قال: :ألاَ إنّ القوة الرمي" قالها ثلاثاً[30]، أي أكمل أفراد القوة آلةُ الرمي، أي في ذلك العصر، وليس المراد حصر القوة في آلة الرمي[31].

ثانياً: (من قوة) نكرة تفيد العموم، فتشمل الإعداد المادي بمختلف الأسلحة المناسبة للعصر، المتطورة حسبما يوجد لدى العدو، المصنعة في داخل البلاد الإسلامية، وتشمل أيضا الإعداد المعنوي والروحي من حفز المواهب والقوى وإعداد الجيل إعدادا حربيا، وتسليحه بالعقيدة الإسلامية الحقة، وبالأخلاق الدينية الصالحة، وبغير ذلك لا نصر على العدو[32].

المطلب الرابع: اختلاف القراءات

أولاً: (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) قرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حيوة بضم الراء والباء، "رُبُط" جمع رباط، ككتاب وكُتُب، قال أبو حاتم عن ابن زيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته رُبُط، وهي التي ترتبط، يقال منه: ربط يربط ربطا، وارتبط يرتبط ارتباطا، ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بإزاء العدو[33].

ثانياً: (تُرْهِبُونَ) قرئ بالتخفيف والتشديد، قرأ يعقوب (تُرَهِّبُونَ) بفتح الراء وتشديد الهاء، وقرأ الباقون (تُرْهِبُونَ) بسكون الراء، قال أبو منصور: المعنى واحد في (تُرَهِّبُونَ) و (تُرْهِبُونَ).[34].

وتبين من الاختلاف في القراءات أنه لا تأثير على المعنى، أي أن الاختلاف في القراءة هو اختلاف في اللفظ دون المعنى.

المبحث الثاني: التفسير والبيان

المطلب الاول: أنواع القوة وتطبيقاتها المعاصرة

أولاً: القوة المعنوية.

القوة المعنوية أو الروحية أو النفسية هي قوة ذاتية نابعة من داخل الإنسان بحاجة إلى الارادة والعزيمة، وهي تُستمد من الإيمان والثقة بالله تعالى، قال ابن عجيبة في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) "أي اقتبسوا من الله قوة من قوى صفاته لنفوسكم حتى يقويكم في محاربتها، قال أبو علي الروذباري، في قوله تعالى: (من قوة)، القوة هي الثقة بالله، قيل ظاهر الآية: إنه الرمي بسهام القِسي، وفي الحقيقة: رمي سهام الليالي في الغيب، بالخضوع والاستكانة، ورمي القلب إلى الحق، معتمداً عليه، راجعاً إليه عما سواه"[35].

وقال أبو منصور الماتريدي: "جعل الله تعالى أمور الدنيا كلها بأسباب، وعلى ذلك تعبّد عباده؛ باستعمال الأسباب مع اعتقاد القلب القدر من الله، نحو: ما جعل الانزال والزراعة بأسباب يكتسبونها، ونحو الأسلحة التي اتخذت للحرب والقتال بها مما يكثر عدد ذلك، وإنما يحاربون بالله، وبه يقاتلون، ومن عنده يُنصرون، وقد أمر بذلك كله وبتلك الأسباب، فقال: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) وليس كل من فعل هذا كان فزع إلى غير الله، أو رأى النصر والنجاة من ذلك الشيء والسبب، بل رأى ذلك كله من الله ومن عنده"[36].

ثانياً: القوة البدنية.

الإسلام يوجب الإعداد والاستعداد، والإسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا دائمًا على حذر من مهاجمة العدو لهم، وعلى استعداد دائم للقائه، وأن يعدوا له من الجنود والعتاد ما يرهبه ويلقي في قلبه الرعب ويمنعه من التفكير في الاعتداء على المسلمين[37].

والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمي، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء، فقد قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: "إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم" فقد جعل عليه الصلاة والسلام الفطر للصائم عند لقاء العدو من أعظم أسباب القوة البدنية[38].

وليكون المسلمون أهلاً لفريضة الجهاد ولإعزاز الدين، فرض عليهم الإسلام أن يتعلموا كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب، كالمسابقة على الأقدام وسباق الخيل وسباق السفن والسيارات والطائرات، وكاللعب بالشيش والمزاريق والسيوف والعصي، وكالرماية بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية، وكالمصارعة والملاكمة ورفع الأثقال والسباحة وغيرها، والأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها من علم أو فن أو صناعة فهو فرض لا شك فيه، وتعلمه واجب على الأمة لا خيار لها في الأخذ به أو تركه، وعلى هذا تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقوة والتفوق فرضًا من الفروض الإسلامية، ويكون حمل الأسلحة بكافة أنواعها والتمرن على استعمالها فرضاً واجباً على أفراد الأمة بحكم الإسلام، ويكون إنشاء الصناعات الحربية بكافة أنواعها فرضاً واجباً على الأمة، ليس لها أن تتخلى عنه إلا إذا تخلت عن الإسلام، والنصوص صريحة في إيجاب كل ما يقتضيه الإعداد والاستعداد للحرب، استعدادًا يرهب الأعداء والحاقدين والمتربصين المعروفين والمجهولين، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: 60]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ"[39].

وقوله عليه الصلاة والسلام: المُؤْمِنُ القَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ "[40].

وهذه سنة رسول الله القولية، أما سنته العملية فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام، سابق بالأقدام، وأنه سابق بين الإبل، وأنه سابق بين الخيل، وأنه حضر نضال السهام وسار مع إحدى الطائفتين فأمسكت

الأخرى وقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: "ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ"[41]، وثبت عنه أنه صارع ركانة، وأنه طعن بالرمح، وركب الخيل مسرجة ومعراة[42].

لذلك ينبغي أن نقوم بإعداد الأجسام، والأجسام تحتاج إلى مقومات الحياة، وأن نقوم بإعداد العُدُد، والعدد تحتاج إلى بحث في عناصر الأرض، وبحث في الصناعات المختلفة لنختار الأفضل منها، وكل عمليات الإعداد تطلب من الإنسان البحث والصنعة[43].

والحديث: "ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي" فسّر القوة في الآية بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشمل الرمي بالبنادق للمشركين والبغاة، ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معداً بالمرة[44].

ثالثاً: القوة المادية.

قال تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

بما أن الإعداد للجهاد لا يتوافر بغير المال، حث القرآن على الإنفاق في سبيله، فقال تعالى: {وما تنفقوا من شيء}، أي أن كل شيء قليل أو كثير تنفقونه في الجهاد في سبيل الله، فإنه يوفى لصاحبه، ويجازى عليه على أتم وجه وأكمله، ولا ينقص منه شيء، وهذا يدل على أن الإعداد الحربي متوقف على إنفاق المال الكثير في سبيله، ومردود النفقة في الواقع يعود إلى المنفق في الدنيا بتحصين ماله وأرضه وتجارته وصناعته مثلا، وفي الآخرة بالظفر في جنان الخلد جزاء ما قدم[45].

فأمر سبحانه وتعالى بكل ما يقدر عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير، ومن ذلك الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته[46].

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" بيان وتفسير للقوة التي أمر الله تعالى بإعدادها، ويدخل في الرمي إعداد كل ما فيه قوة للمسلمين على الكفار من الأسلحة الحديثة التي حصلت في هذا الزمان، والتي يكون بها الاقتتال بين الناس، فإن إعدادها وتهيئتها داخل في عموم قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، لأن كلمة القوة جاءت مطلقة عامة، ومعنى ذلك أن كل ما فيه قوة للمسلمين وإعداد العدة لقتال أعدائهم، فإن العناية به والتدرب عليه داخل تحت القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها، ثم إن الرمي أيضاً كما يكون بالسهام والنبل الذي كان هو السلاح الموجود في زمانهم يكون بالأسلحة الحديثة التي وجدت في هذا الزمان، مثل البنادق والرشاشات وغير ذلك[47].

وأنواع القوة وأدواتها تختلف من عصر إلى عصر، ومن جيل إلى جيل، فلكل عصر نوع من القوة يقهر الأعداء، ونوع من السلاح يفيد في مقاومتهم ويردهم على أعقابهم. والله تعالى بمقتضى هذه الآية يلزم المسلمين بأن يكونوا أقوياء غير ضعفاء، وبأن يكونوا في مستوى كاف من القوة يجعلهم في مأمن من طمع الطامعين، وعدوان المعتدين، إذ هو سبحانه وتعالى أعلم بما سيواجه الإسلام منذ ظهوره في العالم من أحلاف عدائية، ودسائس سياسية وعسكرية، ومؤامرات صليبية وصهيونية وإلحادية، دون انقطاع، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولذلك نزلت هذه الآية المحكمة واضحة كل الوضوح، صريحة كل الصراحة، تحذيرا للمسلمين من الغفلة عما يقويهم، وتذكيرا لهم بما يحيط بهم باستمرار من دسائس أعدائهم ومؤامراتهم، مما يلزم الاستعداد لرده والوقوف في وجهه في كل جيل، دون تهاون ولا إهمال ولا تردد[48].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ والمرابطة، وهي الرباط بمعنى مباراة الأعداء، ومغالبتهم في الصبر، وفي ربط الخيل، على الأصل الذي قرره الإسلام من مقاتلتهم بمثل ما يقاتلوننا به، فيدخل في ذلك مباراتهم في هذا العصر بعمل البنادق، والمدافع، والسفن البحرية والبرية والهوائية، وغير ذلك من الفنون، والعدد العسكرية، ويتوقف ذلك كله على البراعة في العلوم الرياضية، والطبيعية، فهي واجبة على المسلمين في هذا العصر ; لأن الواجب من الاستعداد العسكري لا يتم إلا بها، وقد أطلق لفظ المرابطة عند المسلمين على الإقامة في ثغور البلاد، وهي مداخلها على حدود المحاربين لأجل الدفاع عنها إذا هاجمها الأعداء، فإن هؤلاء يقيمون فيها ويقومون في أثناء ذلك بربط خيولهم، وخدمتها، وغير ذلك مما يحتاج إليه من الاستعداد[49].

فإن قيل: إن قوله ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفا، وأقسم بغبارها تكريما، فقال: (وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً) [العاديات : 1]، ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للأرواح ، خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها[50].

ومن فائدة الرباط أن يُعلم أنك لم تغفل عن عدوك، وأنك لن تترك العدة والاستعداد له إلى أن يأتي بالمداهمة، ولكن تكون أنت مستعدّاً لها في كل وقت، والرباط لا يكون فقط أن ترابط بالخيل للعدو المهاجم هجوما ماديا، بل المرابطة تعني: الإعداد لكل ما يمكن أن يَرُدَّ عن الحق صيحة الباطل، فمن المرابطة

أن تعد الناشئة الإسلامية لوافدات الإلحاد قبل أن تفد، لأن المسألة ليست كلها غزواً بخيل وسلاح وعُدَد، فقد يكون الغزو بالفكر الذي يتسرب إلى النفوس من حيث لا تشعر، فإذن لابد أن تكون أيضاً في الرباط الذي يمد المؤمن بقدرة وطاقة المواجهة بحيث إذا جاءت قضية من قضايا الإلحاد التي قد تفد على المؤمنين، يكون عند كل واحد منهم الحصانة ضدها والقدرة على مواجهتها[51].

رابعاً: القوة في إمارة الحرب.

فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، والخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر[52].

والقرآن الكريم لا يدعو إلى الإخلاد والضعف والعجز، بل إنه يدعو إلى التقدم والقوة في جميع ميادين الحياة، ونص هذه الآية الكريمة [الأنفال: 60] يأمر بإعداد القوة، وهو مساير للتطور مهما بلغ التطور، ولو مما لا يتصوره الإنسان، فالمتكاسل الذي لا يعد القوة لرد الكفاح المسلح، وقمع أعداء الله، هو مخالف لنظام القرآن، غير ممتثل أمر الله، والقرآن الكريم يبين معالم السياسة، ومعالم الاجتماع، ومعالم الاقتصاد على أبدع الوجوه وأكملها في جميع مرافق الحياة. فالسياسة الخارجية مثلا يعرف العاقلون بالاستقراء أنها تتركز على أصلين: أحدهما: إعداد القوة الكافية لرد الكفاح المسلح، وقمع الطغاة أعداء الإسلام. وفي هذا الأساس يقول الله: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، والثاني: اجتماع الكلمة اجتماعاً صحيحاً حقاً حول كلمة لا إله إلا الله، لا تتخلله عداوات، ولا مباغضات، ولا مداهنة بالكلام جوفاء مع العداوات الباطنة، والله يقول في هذا: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) [الأنفال: آية 46]، فمن عمل بهذين الأصلين فأعد القوة الكافية، وكانت كلمة المسلمين حول تلك القوة كلمة واحدة، وصفاً واحداً لا يتخلله خلل ولا فشل، كانت قوتهم وافية، وكلمتهم عالية؛ وعدوهم يهابهم، ولا يستطيع أن ينتهكهم[53].

فقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اعتماد كل طاقات الأمة القادرة على البذل والعطاء، رجالاً ونساءً وصبياناً وشباباً وشيوخاً، وإلى التمرس على كل مهارة في القتال طعناً بالرمح وضرباً بالسيف، ورمياً بالنبل، ومناورة على ظهور الخيل، وكان صلى الله عليه وسلم يمزج خَطَّي التربية العسكرية المتوازنين: التوجيه والتدريب والأمل بالنصر أو الجنة وتقديم الجهد في ساحات القتال، ويحض المسلمين على إتقان ما تعلموا من فنون الرماية، قال صلى الله عليه وسلم: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أوقد عصى"[54] فهي دعوة إلى عموم الأمة وحتى من دخلوا في سن الشيخوخة للتدريب على إصابة الهدف ومهارة اليد، ونشاط الحركة، إن الإسلام يهتم بطاقات الأمة جميعها، ويوجهها نحو المعالي وعلو الهمة، وكان صلى الله عليه وسلم يهتم بالإعداد على حسب كل ظرف وحال، ويحث على كل وسيلة يستطيعها المسلمون[55].

المطلب الثاني: الإرهاب؛ تعريفه، أنواعه، حكمه.

أولاً: الإرهاب في اللغة: قال ابن فارس: "الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدلُّ على خوفٍ، والآخَر على دِقّة وخِفَّة، فالأوَّل الرَّهْبة: تقول رهِبْت الشيءَ رُهْباً ورَهَباً ورَهْبَة، والترهُّب: التعبُّد، ومن الباب الإرهاب، وهو قَذْع الإبل من الحوض وذِيادُها، والأصل الآخر: الرَّهْب: الناقة المهزولة، والرِّهاب: الرِّقاق من النِّصال؛ واحدها رَهْبٌ. والرَّهاب: عظمٌ في الصَّدر مشرفٌ على البَطن مثلُ اللِّسان" [56].

وقال ابن منظور: "مصدر أرهب يرهب، وهو مأخوذ من مادة رهب، التي تدل على الخوف، ويقال: أرهب فلانا أي خوّفه"[57].

وفي الاصطلاح: هو "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"[58].

ثانياً: تعريف الارهاب في المصطلح القانوني: الإرهاب: عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطرابات وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة قد تكون لها خلفيات سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية[59].

ثالثاً: تعريف المجمع الفقهي للإرهاب: عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: [دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه]، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها[60].

رابعاً: المفهوم المعاصر للإرهاب: تغيّر مفهوم الإرهاب في العصر الحديث تغيّراً كبيراً، وأصبح لهذه الكلمة في معناها المعاصر وقع سيّء جدّا، لارتباطها في أذهان النّاس بمعنى ترويع الآمنين، وتخريب العمران، بغضّ النّظر عمّن توجّه إليهم الضّربات الإرهابيّة وتفزعهم، وقد جاء في تعريف النزعة الإرهابية في أحد المصادر الحديثة ما يلي: هو بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب، أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص، سواء كانوا أفراداً أو ممثلين للسلطة، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة، ويعد هدم العقارات وإتلاف المحاصيل من أشكال النشاط الإرهابي[61].

وهذا النوع من أنواع الإرهاب هو الذي يرفضه الإسلام شكلاً وموضوعاً إذ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما كما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقوله: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"[62].

خامساً: أنواع الإرهاب.

الإرهاب نوعان: محمود ومذموم[63].

فأما المحمود: فهو ما استعمل في تخويف الأعداء والفسقة والعصاة والمجرمين والكفرة والمشركين المعتدين، لصدهم وردعهم عما هم عليه وكف أذاهم عن الناس، وهذا ما يعنيه قوله تعالى: ﴿ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وأما المذموم: فهو ما استعمله المجرمون والمعتدون من ترويع الآمنين، وإزهاق أرواح الغافلين من المسلمين وغيرهم، ودب الرعب والخوف والفزع في قلوبهم في سبيل الحصول على حطام الدنيا، حقداً دفيناً في قلوبهم على أهل الإسلام المؤمنين.

إذا رجعنا إلى تعريف المجمع الفقهي الاسلامي للإرهاب فهو عام وشامل ليس للمسلمين فحسب بل لجميع الانسانية، أي أنه العدوان الذي تمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان المسالم البريء بغض النظر عن دينه او عرقه.

سادساً: حكم الإرهاب في الإسلام: الإرهاب المحمود الذي سبق بيانه، جائز شرعاً، بل مندوب إليه ومأمور به، لقوله تعالى: ﴿ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾، أما الإرهاب المذموم فهو حرام وترفضه الشريعة الإسلامية بشتى صوره ومضامينه، وفعله كبيرة من الكبائر، وفاعله ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم، فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"[64].

سابعاً: مضار الإرهاب: للإرهاب المذموم مضار عديدة منها[65]:

1. يوجب سخط الله عز وجل ويتعرض صاحبه لأليم العذاب في الدنيا والآخرة.
2. يزعزع الأمن ويفزع القلوب وينشر الذعر والفزع بين الناس.
3. يترتب عليه مفاسد اجتماعية، كارتفاع الأسعار، ونزع الرحمة والثقة بين الناس، وعدم مساعدة الأغنياء الضعفاء.
4. ينعدم الأمن والاطمئنان وتعم الفوضى، وينتشر القتل والسلب والسرقات وغيرها من الجرائم.
5. يؤدي إلى تشتيت جهود الأمة في مواجهة أصحابه الذين يرهبون الناس، ويتأخر المجتمع عن ركب العمران.

ثامناً: عقوبة الإرهاب المذموم: صدرت الفتاوى عن الهيئات والمجاميع الفقهية الاسلامية المعاصرة، بأن عقوبة الإرهاب المذموم القتل تعزيراً، لأنه إفساد في الأرض، وترويع للآمنين، وسفك لدماء الأبرياء،

وتخريب للأموال، والممتلكات، بدون وجه حق، فمن ثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل، لأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة 33]، وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً)، ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره وقال أيضا: "المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"، ولا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءةً للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها[66].

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية في الآية.

هناك جملة من الأحكام الشرعية التي استنبطها العلماء، من خلال تفسير آية الإعداد في سورة الانفال، والاحاديث النبوية الشريفة التي بيّنت معاني الآية قولاً وفعلاً منها:

أولاً: وجوب الإعداد:

قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أمر تكليفي، تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح، وتعليم الفروسية، والرمي فريضة، إلا أنه من فرض الكفايات[67] على الأمة الإسلامية، يجب على الأمة كلها أن تتعاون في إعداد هذه القوة، بالدربة والتعليم والرمي وكل ما يربى الجند القوى، فلا بد من التربية على الجندية، وإعداد عدة القتال، وذلك بالمستطاع بل بأقصى ما يستطاع، ومن هنا بيانية في قوله (من قوة) وهى تدل على عموم القوى، فكل قوة مستطاعة يجب على الأمة أن تتضافر على إيجادها، وإلا أثمت كلها، ولم ينج من الإثم فقيرها وغنيها، ولا قويها أو ضعيفها، فالقادر بقدرته والضعيف بلسانه، فهو أمر جازم بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات الأول إذا طرأ تطور جديد، ولكن كل ذلك مع التمسك بالدين[68].

ومن ذلك الاستعداد كان يوجب على المسلمين أولاً: أن يكون لهم مصانع تصنع لهم الأسلحة لا أن يستعينوا بأسلحة من غيرهم، إن شاء أعطى وإن شاء منع، وفى عطائه ومنعه يعمل لمصلحة نفسه، ولا يريد بالإسلام خيرا، ويوجب ثانياً: أن ينافسوا الناس في اختراع الأسلحة ليدفعوا أذاهم، ويوجب ثالثا: تعاونهم جميعاً في ذلك حتى لا يؤكلوا في الأرض[69].

ثانياً: جواز السبق: تجيز الشريعة الإسلامية المسابقة، لأن فيها رياضة للخيل وتدريباً لها على الركض، وفيها استظهار وقوة على العدو، فظاهر قوله (ومن رباط الخيل) يقتضي جواز السبق بها لما فيه من القوة على العدو[70].

والمسابقة مستثناة من ثلاثة أمور ممنوعة: هي القمار، وتعذيب الحيوان لغير الأكل، وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد، وذلك إذا قدم العوض كلا المتسابقين ليأخذه السابق، وهي نوعان: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض، أما المسابقة بغير عوض: فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة، وكذلك تجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد، وأما المسابقة بعوض: فلا تجوز عند الحنفية إلا في أربعة أشياء: في النصل، والحافر، والخف[71]، والقدم؛ لأن الثلاثة الأولى آلات الحرب المأمور بتعلمها، لقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، وقال عليه الصلاة والسلام: "ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، فإنهن من الحق"[72].

قال الشافعية: المسابقة والمناضلة على السهام سنة بالإجماع، ويحل أخذ عوض عليهما؛ لأن فيهما ترغيباً للاستعداد للجهاد، وقال الجمهور غير الحنفية: لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر، أي في التدرب على حمل السلاح وفي أعمال الفروسية، أما المسابقة على الأقدام والمصارعة، فلا تجوز بعوض؛ لأنها لا تنفع في الحرب، فإن كانت المسابقة بغير عوض جازت مطلقاً في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير لإيصال الخبر بسرعة، وتجوز هذه المسابقة على الأقدام وفي رمي الأحجار والمصارعة[73].

واتفق الفقهاء على جواز السباق على جُعْل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق، وقال جمهور الفقهاء: يجوز الجُعل أيضاً من إحدى المتسابقين، وعني المسلمون الأوائل من أجل الجهاد بأسلحة الحرب وآلات القتال كالسيوف والرماح والنبال والدروع والمغافر ونحوها مما كان في الماضي تدرباً وتمرساً واقتناء وتعلماً، فهذه الآية أمر إيجابي بالإعداد الملائم لكل القوى المادية والمعنوية التي يتحقق بها إرهاب العدو[74].

ثالثاً: وقف الخيل والسلاح: اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبل على قولين: أولاً: المنع، وبه قال أبو حنيفة، ثانياً: الصحة والجواز وبه قال الشافعي، وهو أصح لهذه الآية، ولأنه مال ينتفع به في وجه قربة فجاز أن يوقف[75].

رابعاً: جواز العاب الفروسية: تجيز الشريعة الإسلامية ألعاب الفروسية وتحض عليها، باعتبارها مقوية للأجسام منشطة للعقول، كما أنها مظهر للمهارة ودعوة للشجاعة والفتوة، وتشمل ألعاب الفروسية في الشريعة ما نسميه اليوم بالألعاب الرياضية وألعاب الفروسية والسباق، فكل ذلك يدخل تحت مدلول لفظ الفروسية، وتجيز الشريعة من ألعاب الفروسية كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب، كالمسابقة بالأقدام، وسباق الخيل، وسباق السفن والسيارات والطائرات، وسباق الطير وما أشبه، وكاللعب بالشيش والمزاريق والسيوف والعصا، وكالرماية بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية، وكالمصارعة والملاكمة والعلاج أي رفع الأثقال وشد الحبل والسباحة وغيرها، وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها جاءت صريحة في الأمر بالفروسية والترغيب فيها وذلك قوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ) [الأنفال: 60][76].

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حضر نضال السهام، وصار مع إحدى الطائفتين فأمسكت الأخرى وقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: "ارموا وأنا معكم كلكم"، وثبت أنه صارع ركانه، وثبت عنه أنه طعن بالرمح وركب الخيل مسرجة ومعراة[77].

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الرمي أفضل من ركوب الخيل، وذهب الإمام مالك إلى أن الركوب أفضل من الرمي، وقول الجمهور أقوى للحديث، والله أعلم[78].

وفي تخصيص الخيل بالذكر في قوله تعالى: {وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ} ما يحمل كل فرد من رجال المسلمين على أن يكون في مقدمة فرسان الأرض مهارة في ركوب الخيل، ويبعث القادرين منهم على قنية الخيل على التنافس في عقائلها، وأن يكون فن السباق عندهم يسبق بقية الفنون إتقاناً[79].

خامساً: فضل الرمي والحث عليه: في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا وإن القوة الرمي" قال المهلب فيه من الفقه: أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الرمي وسائر وجوه الحرابة ويحض عليها[80].

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا ان القوة الرمي قالها ثلاثا" تصريح بتفسيرها، ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا، وفيه وفي الأحاديث الأخرى فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك، بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك[81].

وإنما شرف الرمي لعموم منفعته، لأنه يقاتل به القاصي والداني، ومن القلاع والحصون، ومن الأودية والوهاد مع غلبة سلامة الرماة، ولا يتأتى مثل ذلك في السيف والسنان، ولذلك حث رسول الله على تعلم الرمي[82] .

سادساً: حكم أكل لحم الخيل: ذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية إلى إباحة الخيل، وذهب الحنفية في الراجح عندهم، وهو قول ثانٍ للمالكية، إلى حل أكلها مع الكراهة التنزيهية، وحجتهم هي اختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف، فذهبوا إلى كراهة الخيل احتياطاً، ولأن في أكلها تقليل آلة الجهاد، وبناءً على الكراهة التنزيهية يقرر الحنفية: أن سؤر الفرس ولبنها طاهران، لأنّ كراهة أكل الخيل ليست لنجاستها، بل لاحترامها، لأنّها آلة الجهاد، وفي توفيرها إرهاب العدو، كما يقول الله تعالى: (ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم) وذهب أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه إلى الكراهة التحريمية، ونحوه قول للمالكية بالتحريم، وبه جزم خليل المالكي في مختصره[83] .

سابعاً: تحريم العدوان في الإسلام: إن الإسلام يحرم الاعتداء بغير حق، ومن ذلك ترويع قلوب الأبرياء الآمنين ممن عصمت دماؤهم، فأي عدوان من هذا النوع هو إرهاب محرم، وإن إعداد العدة والقوة لإرهاب العدو مطلوب شرعاً، وهو الذي ورد فيه قول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ ، ولا ريب أن مَن يدافع المغتصب لأرضه المحتل لوطنه بكل ما يمكنه من إعداد وقوة عمل مشروع وواجب[84].

ثامناً: الحرب سنة من سنن الاجتماع البشري: المعلوم من تاريخ البشر أن الحرب سنة من سنن الاجتماع البشري، أو أكبر مظهر وأثر لسنة تنازع البقاء، وتعارض المصالح والمنافع والأهواء، ولا سيما أهواء الملوك والرؤساء، رؤساء الدين ورؤساء الدنيا[85].

لذلك أمر الله تعالى عباده المؤمنين الاستعداد للحرب، بأمرين أحدهما: إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة، وثانيهما: مرابطة فرسانهم في ثغور بلادهم وحدودها، وهي مداخل الأعداء ومواضع مهاجمتهم للبلاد، ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الرباني به باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، وقد أدرك بعض هذه الآلات الحربية محمود الآلوسي من المفسرين المتأخرين، فقال بعد إيراد بعض الأحاديث الواردة في الرمي ما نصه: وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو، ولأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع ولا يكاد ينفع معهما نبل، وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال، واشتد الوبال والنكال، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين، وحماة الدين، ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام[86].

تاسعاً: الأصل في الاسلام السلم: يرى الإسلام أن الحرب ظاهرة غير مرغوب فيها، والأصل في الحياة البشرية هو التفاعل السلمي والحضاري، أما القتال أو الاقتتال فهو خروج عن الأصل وانحراف عن المسار الطبيعي الذي ينبغي للشعوب سلوكه من أجل تحقيق رسالة الإنسان في الأرض، فالله تعالى اختار الإنسان للخلافة في الأرض، والخليفة الذي يختاره الله تبارك وتعالى ينبغي أن يبني لا أن يهدم،

ويعمّر لا أن يخرِّب، وبالتالي فإن السلام هو الظاهرة الصحية للمجتمعات البشرية في نظر الإسلام، لذلك وصف القتال بأنه كره للمؤمنين، وأطلق عليه اسم الجهاد لأنه نوع من المعاناة ويحتاج إلى بذل الجهد، فالأصل هو تفضيل السلم على الحرب إذا جنح العدو لها، إيثارا لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها، بل هي ضرورة من ضرورات الاجتماع تقدر بقدرها، وذلك قوله تعالى عقب الأمر بإعداد كل ما تستطيعه الأمة من قوة ومرابطة لإرهاب عدوه وعدوها: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾ [الأنفال: 61][87].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعد دراسة الآية التي أمر الله فيها المسلمين بالإعداد والتهيؤ لمخاطر الاعداء في سورة الأنفال، دراسة تحليلية، استخلصت النتائج الآتية:

1. إن الله تعالى فرض على المسلمين فرضاً كفائياً، وهو الإعداد والتحسب لجميع المخاطر الموجهة اليهم، وأن يكونوا دائماً على حذر من مهاجمة العدو لهم، وعلى استعداد دائم للقائه، والخطاب الموجه في قوله تعالى: (وأعدوا) لجماعة المسلمين حكاماً ومحكومين، مع مراعاة التفاوت في كيفية الاعداد في كل عصر وزمان، فلكل عصر عدته يجب على الامة إعدادها.
2. أصح ما قيل في تفسير قوله تعالى: {من قوة}، هو: (قوة) نكرة تفيد العموم، فتشمل الإعداد المادي بمختلف الأسلحة المناسبة للعصر، المتطورة حسبما يوجد لدى العدو، المصنعة في داخل البلاد الإسلامية، وتشمل أيضا الإعداد المعنوي والروحي من حفز المواهب والقوى وإعداد الجيل إعداداً حربياً، وتسليحه بالعقيدة الإسلامية الحقة، وبالأخلاق الدينية الصالحة، وبغير ذلك لا نصر على العدو، لان العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب.
3. لا نصر إلا من عند الله، وما أوجبه الله تعالى على المسلمين من اتخاذ الاسباب لا يتناقض مع ذلك، فالثقة بالله تعالى تنبع منها القوة الروحية والمعنوية، أما اتخاذ الاسباب المادية فتنشأ منها القوة المادية، وكلاهما مكملان لبعضهما ولا نصر إلا بهما.
4. الأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها من علم أو فن أو صناعة فهو فرض لا شك فيه، وتعلمه واجب على الأمة لا خيار لها في الأخذ به أو تركه، لذلك تجيز الشريعة الاسلامية كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب، وقد تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقوة والتفوق فرضًا من الفروض الإسلامية.
5. تتغير دلالة قوله تعالى: (من قوة) و(رباط الخيل)، حسب الزمان والمكان، فالنبي عليه الصلاة والسلام فسر القوة بالرمي، ورباط الخيل معروف بالفروسية، فهذين المثالين من متطلبات دفع العدو في زمن نزول الوحي، ولا يمكن التوقيف عندهما، بل يقاس عليهما في كل عصر، لأن أنواع القوة وأدواتها تختلف من عصر إلى عصر، ومن جيل إلى جيل، فلكل عصر قوّته وأسلحته

المناسبة لقهر الأعداء، والله تعالى بمقتضى هذه الآية يلزم المسلمين بأن يكونوا أقوياء غير ضعفاء.

6. الارهاب مصطلح قرآني لا يمكن الاستغناء عنه في دحر الاعداء، فهو محمود إذا ما استعمل في تخويف الأعداء والمعتدين، وكف أذاهم عن الابرياء، وهذا ما يعنيه قوله تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)، ولكن اسيء فهمه واستخداماته من قبل الجهال، فأصبح مصطلحاً مذموماً خطيراً، واستخدمه المجرمون والمعتدون في ترويع الآمنين، وإزهاق أرواح الابرياء من المسلمين وغيرهم، وأدى إلى القتل والتهجير والترويع، مما اضطرت الدول والمنظمات الى تشريع القوانين الجزائية لمكافحة الأعمال الارهابية.
7. السلم هو الأصل في الاسلام، والأصل في الحياة البشرية هو التفاعل السلمي والحضاري، والحرب ظاهرة غير مرغوب فيها، فهو خروج عن الأصل وانحراف عن المسار الطبيعي، وما أمر به القرآن من الإعداد هو للحفاظ على المجتمع الاسلامي وابقاء كيانه، لذلك يحرم الإسلام الاعتداء بغير حق، ومن ذلك ترويع الأبرياء الآمنين ممن عصمت دماؤهم، فأي عدوان من هذا النوع هو إرهاب محرم، وفاعله يجب ان ينال جزائه العادل.

الهوامش

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا(ت390هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م): 29/4. والكليات، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1419هـ-1998م): 212/1.

[2] ينظر: معالم التنزيل، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي(ت510هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون طيبة للنشر، ط4(1417هـ-1997م): 371/3. والتحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ)، تونس، دار سحنون، (1997م): 54/10.

[3] ينظر: العذب المنير في مجالس الشنقيطي في التفسير، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(ت1393هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط2(1426هـ): 150/5

[4] ينظر: المصدر نفسه: 151/5

[5] ينظر: التحرير والتنوير: 54/10.

[6] كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت816هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1(1405هـ): 35.

[7] ينظر: محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق(ت1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1418هـ): 315/5.

[8] معجم مقاييس اللغة: 36/5-37.

[9] رواه مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي: رقم(1917): 1522/3. وينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي(ت741هـ)، بيروت، دار الفكر، (1399هـ-1979م): 45/3، ومعالم التنزيل: 371/3.

[10] ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي(ت538هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي: 220/2.

[11] ينظر: النكت والعيون، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت450هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية: 329/2.

[12] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711هـ)، بيروت، دار صادر، ط1، مادة (ربط)، 302/7.

[13] ينظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت606هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1421هـ-2000م): 148/15.

[14] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1422هـ): 560/1.

[15] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، اسماعيل بن حماد(ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4(1407هـ-1987م)، باب (رهب): 140/1.

[16] كتاب العين، الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب (الهاء والراء والباء معهما): 47/4.

[17] ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران(ت395هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1(1412هـ): 262.

[18] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1(1420هـ-2000م): 31/14، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري(ت671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، الرياض، دار عالم الكتب، (1423هـ-2003م): 38/8، وزاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت597هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3(1404هـ): 375/3.

[19] ينظر: الكشاف: 220/2.

[20] ينظر: محاسن التأويل: 315/5.

[21] ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي(ت373هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر: 29/2.

[22] ينظر: صفوة التفاسير، الصابوني، محمد علي، القاهرة، دار الصابوني، ط1(1417هـ-1997م): 340/1.

[23] ينظر: كتاب التعريفات: 303.

[24] ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط2(1418هـ): 50/10-51، وصفوة التفاسير: 340/1.

[25] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(ت770هـ)، بيروت، المكتبة العلمية: 667/2، والتفسير المنير: 50/10-51، وصفوة التفاسير: 340/1.

[26] ينظر: صفوة التفاسير: 340/1.

[27] ينظر: التحرير والتنوير: 54/10-55.

[28] الحديث رواه ابن ماجه بلفظ: "من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة"، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، برقم(2791)، 933/3.

[29] ينظر: التحرير والتنوير: 55/10.

[30] سبق تخريجه، ص5.

[31] ينظر: التحرير والتنوير: 55/10.

[32] ينظر: التفسير المنير: 49/10.

[33] ينظر: فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات، محمد سالم، محمد إبراهيم، القاهرة، دار البيان العربي، ط1(1424هـ-2003م): 806/2، والجامع لأحكام القرآن: 38/8.

[34] ينظر: معاني القراءات، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت370هـ) المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ط1(1412هـ-1991م): 443/1، وفريدة الدهر: 806/2.

[35] البحر المديد، ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الإدريسي(ت1224هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2(2002م-1423هـ): 57/3.

[36] تفسير الماتريدي؛ تأويلات أهل السنة، الماتريدي، ابو منصور، محمد بن محمد بن محمود(ت333هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1426هـ-2005م): 243/6.

[37] ينظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية، عودة، عبد القادر(1373هـ)، القاهرة، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، ط5(1397هـ-1997م): 86.

[38] الحديث رواه أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني(ت275هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، باب الصوم في السفر، رقم(2406)، 731/1، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت751هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27(1415هـ-1994م): 51/2.

[39] سبق تخريجه، ص5

[40] رواه مسلم، صحيح مسلم: رقم(2664): 2052/4.

[41] رواه البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1(1422هـ)، رقم(3373): 147/4.

[42] ينظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية: 87-88.

[43] ينظر: تفسير الشعراوي، الشعراوي، محمد متولي(ت1418هـ)، مطابع أخبار اليوم: 2556/4.

[44] سبق تخريجه، ص5، وينظر: سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني(ت1182هـ)، دار الحديث: 504/3.

[45] ينظر: التفسير المنير: 50/10-51.

[46] ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1(1420هـ-2000 م): 324.

[47] ينظر: شرح سنن أبي داود، العباد، عبدالمحسن، الشبكة الإسلامية، (دون مكان وتاريخ الطبع): 296/1.

[48] ينظر: التيسير في أحاديث التفسير، الناصري، محمد المكي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1(1405هـ-1985م): 345/2.

[49] ينظر: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، رشيد رضا، محمد(ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1990م): 261/4.

[50] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 38/8.

[51] ينظر: تفسير الشعراوي: 1976/4.

[52] ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان شمس الدين(ت774هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن: 94.

[53] ينظر: مجالس الشنقيطي في التفسير: 232/3.

[54] رواه مسلم، صحيح مسلم، رقم(1919): 1522/3.

[55] ينظر: السيرة النبوية، الصلابي، علي محمد محمد، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط7(1429هـ-2008م): 357/1.

[56] معجم مقاييس اللغة، باب (رهب): 447/2.

[57] لسان العرب، مادة (رهب): 436/1.

[58]المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: 376.

[59] ينظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس، جرجس، بيروت، الشركة العلمية للكتاب، ط1(1996م): 39.

[60] في دورته المنعقدة بمكة المكرمة خلال الفترة من 21-1422/10/26هـ، الموافق 5-2002/1/10م (بتصرف)، ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الرياض، ط2(1427هـ): 75/1.

[61] ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بدوي، احمد زكي، بيروت، (1991م): 423-424, وموسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4: 3828/9-3829.

[62] رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2(1320هـ-1999م)، رقم(23064): 163/38، و سنن ابي داود، رقم(5006): 458/4.

[63] ينظر: موسوعة نضرة النعيم: 3829/9. (بتصرف يسير).

[64] ينظر: الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة: 77/1-78، والحديث رواه الطبراني، المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني(ت360هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع: 52/4.

[65] ينظر: موسوعة نضرة النعيم: 3836/9.

[66] ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2(1420هـ-1999 م): 94/3، وينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم 148 وتاريخ 1409/1/12هـ بشأن حوادث التخريب، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة: 79/1 وما بعدها.

[67] الفرض أو الواجب الكفائي: هو ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين بدون النظر إلى مكلف بعينه، بحيث إذا فعله واحد منهم سقط الطلب عن الباقين. ينظر: الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة: 176/1.

[68] ينظر: مفاتيح الغيب: 148/15، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني(ت1393هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، (1415هـ-1995م): 38/3. وزهرة التفاسير، أبو زهرة، محمد(1394هـ)، دار الفكر العربي. (دون مكان وتاريخ النشر): 3174/1.

[69] ينظر: زهرة التفاسير: 3177/1.

[70] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر(ت370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (1405هـ): 11/2.

[71] المراد بالنصل: السهم ذو النصل أو الرمح، والحافر: الفرس والحمار والبغل، والخف: البعير والبقر ونحوها. ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: 4877/6.

[72] رواه ابن ماجه، رقم(2811): 940/2.

[73] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ-1994م): 166/6 وما بعدها، وينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: 4878/6.

[74] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 6378/8.

[75] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 38/8.

[76] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة، عبد القادر(ت1373هـ)، بيروت، دار الكاتب العربي: 525/1.

[77] ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي(ت974هـ)، تحقيق: عبد القادر بن أحمد المكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1417هـ-1997م): 8/10-9.

[78] ينظر: تفسير القرآن العظيم، 81/4، والفقه الاسلامي وأدلته: 632/6 وما بعدها.

[79] ينظر: محاسن التأويل: 529/9.

[80] ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي(ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم المؤلف، الرياض، مكتبة الرشد، ط2(1423هـ-2003م): 94/5.

[81] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين(ت676هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2(1392هـ): 64/13.

[82] ينظر: أحكام الجهاد وفضله، العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت660هـ) ، تحقيق: نزيه كمال حماد، جدة، دار الوفاء، ط1(1406هـ-1986م): 71.

[83] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، ط2(من 1404 - 1427 هـ): 138/5-139.

[84] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أبو سارة، جميل، أرقام القرارات: 1 – 174، الدورات: من الدورة الأولى في عام (1406هـ) إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ): 221/1.

[85] ينظر: تفسير المنار: 271/10-272.

[86] ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(ت1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ): 220/5، وتفسير المنار: 53/10-54.

[87] ينظر: السلم والحرب في الإسلام، زهران، عبد العزيز، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (العدد164)، (1394هـ-1974م): 15، وتفسير المنار: 10/ 126.

Sources and references

- The Holy Quran.

1. Abu albaqa, Ayoub Bin Musa Al-Husseini Al-Kafoumi, Dictionary of Terms and Linguistic Differences, edited by Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, Foundation for the Message, Beirut, (1419 AH -1998 AD).
2. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, Arab Book House, Beirut.
3. Abu Sara, Jamil, Resolutions and Recommendations of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, Decision Numbers: 1 - 174, sessions: from the first session in (1406 AH) to the eighteenth session in (1428 AH).
4. Abu Zahra, Muhammad, the flower of interpretations, the Arab Thought House. (Without the place and date of publication).
5. Al-Abbad, Abdul-Mohsen, Sharh Sunan Abi Dawood, The Islamic Network, (without place and date of printing).
6. Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmud bin Abdullah al-Husseini, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Mutanic Seven, edited by Ali Abd al-Bari Attiyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition 1 (1415 AH).
7. Al-Askari, Abu Hilal, Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran, Dictionary of Linguistic Differences, edited by: Bait Allah Bayat, and the Islamic Publishing Foundation, Edition 1 (1412 AH).

8. Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud, Milestones of Download, Edited by Muhammad Abdullah Al-Nimr and Others, Taiba for Publication, 4th Edition (1417 AH-1997AD).
9. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira, Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Edition 1 (1422 AH).
10. Al-Fakhr Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar Al-Tamimi Al-Razi Al-Shafi'i, Miftah Al-Ghayeb, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st Edition (1421 AH-2000 AD).
11. Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed, Kitab al-Ain, edited by Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarrai, Hilal House and Library.
12. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Maqri, the illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir by al-Rafi'i, Scientific Library, Beirut.
13. Al-Gohari, Ismail bin Hammad, Al-Sahhah Taj Al-Language and Sahih Al-Arabiya, Edited by Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Beirut, Dar Al-Alam Al-Malayn, 4th Edition (1407 AH-1987 AD).
14. Al-Haytami, Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad bin Muhammad bin Ali Ibn Hajar al-Makki, the major fatwas of jurisprudence on the doctrine of Imam al-Shafi'i, the investigation of Abdul Qadir bin Ahmed al-Makki, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition 1 (1417 AH -1997 AD.)
15. Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif, Book of Definitions, Arab Book House, Beirut, 1st Edition (1405 AH).
16. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi, Abu Bakr, Ahkam Al-Qur'an, Edited by Muhammad Al-Sadiq Kamhawi, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, (1405 AH).
17. Al-Khazen, Ala Al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim Al-Baghdadi, for the chapter on interpretation in the meanings of the download, Beirut, Dar Al-Fikr, (1399 AH-1979 AD).
18. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri, jokes and eyes, verification by Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul Rahim, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
19. Al-Nasiri, Muhammad Al-Makki, Al-Tasir in Hadiths of Tafsir, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st Edition (1405 AH-1985 AD).
20. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, Edition 2 (1392 AH).
21. Al-Otaibi, Saud bin Abdul-Ali Al-Baroudi, the Islamic Criminal Encyclopedia of Comparison with the Regulations in Force in the Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition (1427 AH).
22. Al-Qasimi, Jamal al-Din, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq, Mahasin al-Ta'wil, the investigation of Muhammad Basil Uyun al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition (1418 AH).
23. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari, Al-Jami 'for the provisions of the Qur'an, edited by Hisham Samir Al-Bukhari, Riyadh, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, (1423 AH -2003 AD).

24. Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasir, Tayseer al-Karim al-Rahman in the interpretation of the words of Manan, edited by Abd al-Rahman bin Mualla al-Luhaq, Foundation for the message, 1st Edition (1420 AH-2000 AD).
25. Elite Interpretations, Al-Sabuni, Muhammad Ali, Cairo, Dar Al-Sabouni, 1st Edition (1417 AH -1997 AD).
26. Al-Sallabi, Ali Muhammad Muhammad, Biography of the Prophet, House of Knowledge for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 7th Edition (1429 AH - 2008 AD).
27. Al-Samarkandi, Abu Al-Layth Nasr Bin Muhammad Bin Ibrahim Al-Samarqandi Al-Faqih Al-Hanafi, Bahr Al-Ulum, investigation by Mahmoud Matarji, Beirut, Dar Al-Fikr.
28. Al-San`ani, Muhammad Bin Ismail Bin Salah Bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, Subul Al-Salam, Dar Al-Hadith.
29. Al-Shaarawi, Muhammad Metwally, Tafsir al-Shaarawi, Akhbar Al-Youm Press.
30. Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jakni, al-Athb al-Mounir in the councils of al-Shanqeeti in interpretation, Khaled bin Othman al-Sabt, House of the World of Benefits for Publishing and Distribution, Makkah Al-Mukarramah, 2nd Edition (1426 AH).
31. Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin bin Muhammad bin al-Mukhtar al-Jukni, Adwaa al-Bayan fi Clarifying the Qur'an by the Qur'an, verified by the Research and Studies Office, Dar Al-Fikr, Beirut, (1415 AH-1995AD).
32. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi, Al-Gharnati Al-Maliki, approvals in the fundamentals of jurisprudence, Abdullah Daraz's investigation, Dar Al-Maarifah, Beirut.
33. Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani, Al-Mu'jam al-Awsat, edited by Abu Muadh Tariq Ibn Awad Allah, Dar Al-Haramain for printing, publishing and distribution.
34. Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, Jami al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an, edited by Ahmad Muhammad Shakir, The Resala Foundation, Edition 1 (1420 AH-2000 CE).
35. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar al-Khwarizmi, The Discovery of the Truths of Revelation and the Eyes of Gossip in the Faces of Interpretation, Abdul Razzaq Al Mahdi's investigation, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
36. Al-Zuhaili, and Wahba bin Mustafa, The Enlightening Interpretation of Belief, Sharia and Methodology, House of Contemporary Thought, Damascus, 2nd Edition (1418 AH).
37. Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, 4th edition.
38. Badawi, Ahmed Zaki, Dictionary of Social Sciences Terms, Beirut, (1991).
39. Encyclopedia of Nadara Al-Na`im in the Honors of the Noble Prophet's ethics, a number of specialists under the supervision of Saleh bin Abdullah bin Hamid, House of Al-Wasila for Publishing and Distribution, Jeddah, 4th Edition.
40. Gerges Gerges, Dictionary of Juristic and Legal Terms, The Scientific Book Company, Beirut, 1st Edition (1996 AD).

41. Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din ibn Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam al-Salami, Rulings of Jihad and its Bounty, Achieved Nazih Kamal Hammad, Dar Al-Wafa, Jeddah, 1st Edition (1406 AH-1986 AD).
42. Ibn Agiba, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Al-Mahdi Al-Hassani Al-Idrisi, Al-Bahr Al-Madeed, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Alami, 2nd Edition (2002 AD-1423 AH).
43. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad, Zad al-Maseer in the Science of Tafsir, The Islamic Bureau, Beirut, 3rd Edition (1404 AH).
44. Ibn al-Mawsili, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Radwan bin Abdul Aziz al-Baali Shams al-Din, good behavior, the Hafiz of the State of Kings, investigation by Fuad Abdel Moneim Ahmed Dar Al-Watan, Riyadh.
45. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher Bin Ashour, Tahrir and Enlightenment, Tunisia, Dar Sahnoun, (1997 AD).
46. Ibn Attiyah, Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghaleb bin Attiyah Al-Andalusi, the brief editor of the interpretation of the dear book, edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Edition 1 (1422 AH).
47. Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik bin Battal al-Bakri al-Qurtubi, Sharh Sahih al-Bukhari, edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim al-Author, Al-Rashed Library, Riyadh, 2nd Edition (1423 AH -2003 AD).
48. Ibn Faris, Abi Al Hussein Ahmad Ibn Faris Ibn Zakaria, Dictionary of Language Standards, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al Fikr, (1399 AH-1979 AD).
49. Ibn Hanbal, Ahmad, Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal, edited by Shuaib Al-Arna`ut and others, Foundation for Resalah, Edition 2 (1320 AH -1999 AD).
50. Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Dimashqi, Interpretation of the Great Qur'an, edited by Sami bin Muhammad al-Salamah, Dar Taibah, 2nd Edition (1420 AH-1999 AD).
51. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigation by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut.
52. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Manzoor, the African Egyptian, Lisan Al Arab, Dar Sader, Beirut, 1st Edition.
53. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din, Zad al-Ma'aad in the guidance of Khair al-Abbad, The Resala Foundation, Beirut, Edition 27 (1415 AH -1994 AD).
54. Ibrahim Mustafa and others, Al-Waseet Lexicon, Academy of the Arabic Language, Dar Al-Da`wah.
55. Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, Sahih Muslim, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
56. Odeh, Abd al-Qadir, Islam and our legal status, Cairo, Al-Mukhtar Al-Islami for Printing and Publishing, 5th Edition (1397-1997 AD).
57. Odeh, Abdel-Qader, Islamic criminal legislation compared to positive law, Dar Al-Kateb Al-Arabi, Beirut.
58. Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Sa'id bin Qasim al-Hallaq, Mahasin al-Ta'wil, edited by Muhammad Basil Uyun al-Soud, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition (1418 AH).

59. Al-Khatib Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i, the singer who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition (1415 AH -1994 AD).
60. Rashid Reda, Muhammad, Tafsir of the Qur'an, famous for Tafsir al-Manar, The General Egyptian Book Authority, (1990).
61. The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Dar Al-Salasil, Kuwait, 2nd Edition (from 1404-1427 AH).
62. Zahran, Abdul Aziz, Peace and War in Islam, Cairo, Supreme Council for Islamic Affairs, (Issue 164), (1394 AH-1974AD).